

٢ - الانفاقيات الدوائية المحالة إلى المجلس .

٣ - ما يستجد من أعمال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٣

بتعيين عضو بالمحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / شريف بهام نور ، عضواً بالمحكمة الدستورية العليا

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك